

موقف النظام القانوني العراقي من نفاذ المعاهدات الدولية

The position of the Iraqi legal system on the enforcement of international treaties

د. رزگار شهاب حاجي¹

رئيس قسم تقنية البروتوكول والتأهيل الدبلوماسي الجامعة التقنية، كلية شقلاوة، أربيل (إقليم كردستان - العراق -)

shahabhajirizgar@gmail.com

تاريخ نشر المقال: 15-06-2025

تاريخ قبول المقال: 07-04-2025

تاريخ إرسال المقال: 09-02-2025

المخلص:

إن عملية نفاذ المعاهدة الدولية في النظام الداخلي مسألة مهمة وتتطوي على خطورة أيضاً، فإذا كان يحق لأشخاص القانون الدولي العام إبرام ما يشاؤون من المعاهدات، ولما كانت المعاهدة تعتبر مصدراً لحقوق والتزامات كل طرف من أطرافها نظراً لما تتمتع به قواعد المعاهدة من قوة قانونية ملزمة للأطراف في علاقاتها الدولية، فإن نفاذ المعاهدة داخل الدولة الأمر مختلف، لما يترتب على ذلك من إلزام الأفراد بقواعد غير نابعة من إرادة ممثليهم كما هو الحال بالنسبة للإلزام الذي يخضعون له في القواعد القانونية الداخلية، وبالرغم من أن القانون الدولي قد منح للدول الحرية في إتباع الآلية التي يمكن من خلالها تحويل الإلزام الكامن في نصوص المعاهدة إلى الداخل والتي يطلق عليها تسمية نفاذ المعاهدة، إلا أنه هناك جملة من الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند إجراء عملية التحول هذه، لا سيما إن نفاذ المعاهدة يشكل تعبيراً عن التأثير المتبادل بين السلطات العامة داخل الدولة وفق الأنظمة الدستورية المختلفة، والتأثير المتبادل بين السلطات العامة بخصوص نفاذ المعاهدة يتجلى مراحل مختلفة بدءاً من بيان دور رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان في إبرام المعاهدات، ومروراً ببيان الإجراءات التي ينبغي إتباعها عند نشر المعاهدة وانتهاءً ببيان الرقابة القضائية على نصوص المعاهدة في الداخل.

الكلمات المفتاحية: قانون المصادقة؛ التصديق؛ النشر؛ نفاذ المعاهدة.

Abstract:

The process of implementing an international treaty in the internal system is an important and dangerous issue as well. If the subjects of public international law have the right to conclude whatever treaties they wish, and since the treaty is considered a source of rights and obligations for each of its parties due to the fact that the rules of the treaty have a legal force binding on

¹ المؤلف المرسل

the parties in their international relations, the implementation of the treaty within the state is different, as this results in obligating individuals to rules that do not stem from the will of their representatives, as is the case with the obligation to which they are subject in internal legal rules. Although international law has granted states the freedom to follow the mechanism through which the obligation inherent in the texts of the treaty can be transferred internally, which is called the implementation of the treaty, there are a number of controls that must be taken into account when carrying out this transformation process, especially since the implementation of the treaty constitutes an expression of the mutual influence between the public authorities within the state according to the different constitutional systems, and the mutual influence between the public authorities regarding the implementation of the treaty is manifested in different stages, starting with stating the role of the President of the Republic, the government and the parliament in concluding treaties. Passing through a statement of the procedures that should be followed when publishing the treaty and ending with a statement of judicial oversight of the texts of the treaty domestically.

Key words: Act of ratification; ratification; publication; entry into force of the treaty.

1- المقدمة:

تعد الطريقة التي يتم بها تنفيذ المعاهدة الدولية في النظام الداخلي قضية مهمة وتشكل أيضاً مخاطر كبيرة، فإذا كان يحق لأشخاص القانون الدولي العام إبرام ما يشاءون من المعاهدات، ولما كانت قواعد المعاهدة تتمتع بقوة قانونية ملزمة للأطراف في علاقاتها الدولية، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لنفاذ المعاهدة داخل الدولة، لأن هذا النفاذ يعني إعطاء نصوص المعاهدة القوة الإلزامية التي تتمتع بها القواعد القانونية في النظام القانوني الداخلي. بعبارة أخرى، أن نفاذ المعاهدة داخل الدولة يؤدي إلى إلزام الأفراد بقواعد غير نابعة من إرادة ممثليهم كما هو الحال بالنسبة للإلزام الذي يخضعون له في القواعد القانونية الداخلية. وبذلك تباينت موقف الدول من نفاذ المعاهدة، فمنهم من يجعل للمعاهدة قوة النفاذ المباشر، ومنهم من يشترط إتباع إجراءات معينة لنفاذ المعاهدة في الداخل كما هو الحال بالنسبة للدستور العراقي النافذ.

➤ أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في بيان موقف النظام القانوني العراقي من نفاذ المعاهدات الدولية عن طريق إجراء مراجعة لعملية النفاذ هذه وتحليل وتقييم النصوص والآراء الفقهية ذات الصلة به وصولاً إلى بيان مواطن القوة والضعف فيها.

➤ أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق لمدى انسجام فكرة نفاذ المعاهدات الدولية مع مبدأ سيادة الدول الذي يقضي بسيادة الدولة على إقليمها مع عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة أخرى، وما يتفرع عن ذلك من ضرورة أن يكون مصدر الإلزام نابعاً من سلطة الدولة سواء كان هذا الإلزام موجهاً إلى الأفراد أم إلى الأجهزة العامة للدولة، ولكن هذا الأصل قد يصطدم بالمعاهدات التي تبرمها الدول برضاها، وهذا ما دفع الباحث إلى اختيار هذا الموضوع.

➤ مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في وجود نوع من الغموض في موقف المشرع العراقي بخصوص تحديد موقع المعاهدات الدولية ومكانتها في النظام القانوني العراقي، وإزاء ذلك تباينت وجهات النظر بخصوص الآلية التي تتبعها المشرع العراقي في نفاذ المعاهدات الدولية. وعليه إن السؤال الرئيسي الذي تنطلق منه هذه الدراسة تتمثل في: هل كان المشرع العراقي موفقاً في إتباع الآلية التي من خلالها يتم نفاذ المعاهدة في الداخل؟

➤ نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق الدراسة بموقف المشرع العراقي من نفاذ المعاهدات الدولية خلال الاعتماد على النصوص الدستورية مع الإشارة إلى قانون عقد المعاهدات الدولية رقم 35 لسنة 2015²، بالإضافة إلى الاستدلال بموقف القوانين بعض القوانين على سبيل الاستثناس مثل (مصر، الكويت، نمسا، إيطاليا، سوريا، اليمن، سلطنة عمان)، وذلك بحسب مقتضيات الدراسة.

➤ الدراسات السابقة:

تم إجراء بحث قدر المستطاع عن الدراسات السابقة التي تطرقت إلى هذا الموضوع وفي النتيجة تم العثور على دراستين نبيين فيما يلي بماذا تخلف هذه الدراسة عنهما وعلى النحو التالي:

– **الدراسة الأولى:** وهي عبارة عن بحث منشور بعنوان (نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني العراقي" دراسة في ضوء أحكام دستور 2005 وقانون عقد المعاهدات رقم 35 لسنة 2015) للباحثان: (د. عامر عياش عبد الجبوري) و (عدنان ضامن مهدي حبيب) وقد تطرق الباحثان في هذا البحث إلى بيان مدلول المعاهدات في النظام القانوني العراقي، مع بيان المعاهدات محل أعمال الرقابة الدستورية وأخيراً بين الباحثان دور السلطات العامة في العراق من انعقاد المعاهدات الدولية. وعلى هذا الأساس تم قراءة وتحليل هذا البحث وتتميز دراستنا عنها من خلال إضافة خطوة جديدة لم تكن موجودة في هذا

² قانون عقد المعاهدات الدولية رقم 35 لسنة 2015.

البحث وهي تحديد قيمة المعاهدة في سلم تدرج القواعد القانونية فقهاً وقضاءً، وذلك تمهيداً للتطرق إلى الإجراءات المتبعة لنفاذها.

-الدراسة الثانية: وهي عبارة عن بحث منشور بعنوان (مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية) للباحث: (د. علي أبو هاني) وفيه تطرق الباحث إلى بيان النظريات التي تحكم العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي، وأيضاً تطرق الباحث إلى بيان موقف القضاء الدولي من نفاذ المعاهدات الدولية، علاوة على بيان ضمانات تنفيذ المعاهدات الدولية، وفي هذا الصدد تمت قراءة وتحليل هذا البحث، وما يميز بحثنا عن هذا البحث هو بيان دور القضاء الداخلي أيضاً من نفاذ المعاهدات الدولية، بالإضافة إلى بيان دور السلطتين التشريعية والتنفيذية من نفاذها، بالإضافة إلى تطرقنا إلى الإجراءات الدستورية التي يجب أخذها بنظر الاعتبار لنفاذ المعاهدات الدولية في الداخل.

➤ تقسيم الدراسة:

ومن أجل البحث في هذه الدراسة اعتمدنا تقسيم ثنائي يعتمد على مبحثين؛ المبحث الأول تحديد موقع المعاهدة في سلم تدرج القواعد القانونية الوطنية سنعالجه من خلال مطلبين: الأول تحديد موقع المعاهدة في التشريع الوطني فقهاً، والثاني تحديد موقع المعاهدة في التشريع الوطني قضاءً، أما المبحث الثاني إجراءات نفاذ المعاهدة الدولية في العراق، تم تقسيمه إلى مطلبين كذلك؛ الأول التفاوض والتوقيع والمصادقة، والثاني نشر المعاهدة.

2- تحديد موقع المعاهدة في سلم تدرج القواعد القانونية الوطنية

إن البحث عن أية قواعد ملزمة ينبغي بداية إسناد تلك القواعد إلى هرم يطلق عليه بهرم القواعد القانونية الذي يتضمن جميع القواعد التي تطبق داخل الدولة، بمعنى آخر أنه لا نفاذ للقاعدة القانونية أيّاً كانت مصدرها ما لم تكن لها موقع ضمن النظام القانوني الداخلي وضمن هرم القواعد القانونية، ويلاحظ في هذا الصدد أن هناك من تطرق إلى مسألة نفاذ المعاهدات في الداخل ولكن دون بيان موقع المعاهدة في سلم تدرج القواعد القانونية الذي يلتزم فيه القضاء الداخلي، لأن القضاء الداخلي ملزم (بفتح الزاي) بالقواعد التي لها موقع ضمن هرم القواعد القانونية الداخلية، وعليه، إن البحث في نفاذ نصوص المعاهدات الدولية داخل الدولة ينبغي بداية أن نحدد موقع هذه النصوص ضمن هرم القواعد القانونية فقهاً وقضاءً، تمهيداً للإجراءات القانونية المتبعة في نفاذها، وعلى هذا الأساس سوف يتم البحث في تحديد موقع المعاهدة في التشريع فقهاً وقضاءً في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تحديد موقع المعاهدة في التشريع الوطني فقهاً

المطلب الثاني: تحديد موقع المعاهدة في التشريع الوطني قضاءً

1.2- تحديد موقع المعاهدة في التشريع الوطني فقهاً

إن التشريع بصورة عامة يعتبر مظهراً من مظاهر السيادة التي تمارسها الدول على الصعيد الداخلي، وفي ذات الوقت إن إبرام المعاهدات هو الآخر يعتبر مظهراً من مظاهر السيادة تمارسها الدول على الصعيد الخارجي، وعند دخول الدولة في علاقة مع غيرها من الدول فإن النصوص المتولدة عن هذه العلاقة تعتبر ملزمة لها على الصعيد الخارجي باعتبارها مصدراً للحقوق والالتزامات الناتجة عن تلك العلاقة.

ولكن السؤال الذي يثور هنا، هل تمتلك النصوص المتولدة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات القوة التي تمتلكها القواعد القانونية الداخلية على الصعيد الداخلي للدولة؟ إن الإجابة على هذا السؤال لها علاقة وثيقة بطبيعة العلاقة بين القانونين الداخلي والخارجي. وعلى هذا الأساس، لم يتفق الفقه على رأي واحد بخصوص قيمة أو موقع المعاهدة في النظام القانوني الداخلي، ويمكن تقسيم التوجهات الفقهية بهذا الخصوص إلى نظريتين أساسيتين نوردتها تباعاً:

أولاً- النظرية الأولى: نظرية ثنائية القانون:

تقوم هذه النظرية على أساس الانفصال والاستقلال بين القانون الدولي والقانون الداخلي مع وجود علاقة وثيقة بينهما، ومؤدى هذه النظرية هي أنه بالرغم من العلاقة بين القانونين إلا أنهما ينتميان إلى دوائر مستقلة، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يتداخلان³. ومن أبرز مؤيدي هذه النظرية الفقيه الألماني تريبييل⁴.

وقد استندت هذه النظرية إلى جملة من الأسانيد منها اختلاف مصدر كل من القانونين، فالقانون الدولي مصدره هو الإرادة المشتركة للدول بينما مصدر القانون الداخلي هو إرادة الدولة وحدها⁵.

كما يختلف كل من القانونين الدولي والداخلي من حيث موضوعهما وأشخاصهما، حيث أن أشخاص القانون الدولي هم الدول والمنظمات الدولية وغيرها من أشخاص القانون العام، بينما أشخاص القانون الداخلي هم أشخاص القانون الخاص من الأفراد الطبيعية والمعنوية داخل الحدود الجغرافية للدول⁶.

³ مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص.ص. 47-48.

⁴ Triepel, *Les rapports entre le droit international et droit interne*, Paris, BRILL, 1923, p.77.

⁵ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص. 207.

⁶ Rousseau, 1970, p.p. 38-39.

وأخيراً، إن أطراف القانون الداخلي هم كل من الأفراد والدولة صاحبة السلطة والسيادة بالتالي فهم متميزون من حيث المراكز القانونية بينما أطراف القانون الدولي متساوون في المراكز القانونية ولا سيادة لإحدهما على الأخرى⁷. ويترتب على هذا التوجه جملة من النتائج، أهمها استحالة حدوث التعارض بين القانونين لاختلاف مجال تطبيقهما⁸.

ولكن هنالك استثناءات يمكن بموجبها تطبيق القانون الدولي داخل النظام القانوني الداخلي للدولة، منها حالة (الإحالة) والتي بمقتضاها يحيل القانون الداخلي مسألة ما إلى قواعد القانون الدولي مثل إقرار القانون الداخلي بتنظيم حصانة الدبلوماسيين وفق قواعد القانون الدولي، وأيضاً (التحويل) التي بمقتضاها تتحول قاعدة دولية إلى قاعدة داخلية عن طريق إصدارها بشكل تشريع داخلي، وأخيراً حالة (الإدماج) التي بموجبها يقر دستور الدولة عن طريق نص صريح بأن القانون الدولي هو جزء من القانون الداخلي وتطبقه المحاكم على أساس هذا الإقرار⁹.

وتجدر الإشارة، إن هذه النظرية قد تعرضت للعديد من الانتقادات فقد أخذ عليها بأنها لم تميز بين مصدر القاعدة القانونية وبين طريقة التعبير عنها حينما ذهبت إلى أن مصادر القانون الدولي مختلفة عن مصادر القانون الداخلي، وذلك لأن القاعدة القانونية أياً كانت نوعها داخلية أم دولية هي نابعة من متطلبات المجتمع وبالتالي فإن الحاجة والمتطلبات المجتمعية هي التي تشكل مصدراً أساسياً للقاعدة القانونية، وعلى هذا الأساس فإن مصدرها واحد بصرف النظر عما إذا كانت داخلية أم دولية وكل ما في الأمر هي أن طريقة التعبير عن هذه المتطلبات مختلفة فإن تم التعبير عنها في الداخل فيكون داخلياً وكذا بالنسبة للحالة التي يتم التعبير عنها في الخارج¹⁰.

أما بخصوص اختلاف أشخاص القانونين، فقد قيل بأن هذا لا يعد مبرراً للقول باختلاف القانونين، لأن القانون الدولي حينما يخاطب الدول فهو في الحقيقة يخاطب أفراداً لأن الدولة ليس لها وجود مادي ملموس بل هي عبارة عن شخص معنوي تعكس حقوقه والتزاماته على أشخاص عادييين¹¹.

⁷ أبو الخير أحمد عطية، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي (المجلد 1)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص.45.

⁸ إبراهيم د.ع، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص.24.

⁹ مقداد أيوب سعدي، معاهدات الدولية في الدساتير الوطنية وقيمتها القانونية، مجلة كلية الحقوق، المجلد 18، العدد 02، جامعة النهريين، العراق، 2016، ص.304.

¹⁰ علي أبو هاني، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الوطنية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 03، العدد 01، جامعة يحيى فارس، المدينة، الجزائر، 2009/12/31، ص.02.

¹¹ مقداد أيوب سعدي، المرجع السابق، ص.304.

وأخيراً، إن القول باختلاف البناء القانوني بين القانونين، فهذا لا يعدو أن يكون اختلافاً في التركيب وليس اختلافاً في طبيعة البناء القانوني بينهما، فمن حيث التركيب أعترف القانون الدولي بمرافق ومؤسسات قضائية مثل محكمة العدل الدولية وغير ذلك من الانتقادات¹².

ثانياً- النظرية الثانية: نظرية وحدة القانونين:

نظراً للانتقادات الموجهة إلى النظرية الثنائية فقد بات الفقه يتوجه إلى تبني نظرية جديدة يطلق عليها نظرية وحدة القانونين الدولي والداخلي ودمجها معاً في هرم قانوني واحد، ومن أبرز أنصار هذه النظرية هو الفقيه النمساوي (هانس كلسن) صاحب النظرية المحضة للقانون¹³.

وبموجب هذه النظرية أن القانون بصرف النظر عن نطاقه وطنياً أم دولياً يتدرج قواعده في نظام موحد ومتتابع، وهنا من الممكن أن يحدث تنازع بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي، ولمعالجة التضارب الذي قد يحصل بين القانونين الدولي والداخلي فقد أنقسم أنصار هذه النظرية إلى اتجاهين:

➤ الاتجاه الأول: الأولوية للقانون الداخلي

بمقتضى هذا يعطي الأولوية للقانون الداخلي أي أن القاضي الوطني عند التعارض يقوم بتغليب القانون الداخلي على القانون الدولي، على أساس أن القانون الدولي منبثق من القانون الداخلي، كما ولا يوجد سلطة تفوق سلطة وسيادة الدولة وإن الدولة تمتلك الحرية في تنظيم علاقاتها الدولية وما يترتب عليها من التزامات تكون مبنية على إرادتها¹⁴.

ولكن الاتجاه أعلاه قد تعرض للعديد من الانتقادات أهمها، أن الأخذ به يؤدي إلى القول بأن القانون الدولي منبثق من القانون الداخلي، وبالتالي ينبغي أن تكون هناك معاهدات واتفاقات وعلاقات دولية بعدد القوانين الداخلية وهذا ما يخالف الواقع¹⁵.

ويلاحظ إن النقد أعلاه ليس في محله، لأن اشتقاق القانون الدولي من القانون الداخلي، معناه أن القانون الداخلي قد أعطى للأجهزة المختصة في الدولة صلاحية إبرام المعاهدات الدولية، وليس بالضرورة

¹² سعيد علي حسن الجدار، دور القاضي في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر، 1992، ص.21.

¹³ Regaux, F, Hans Kelsen on international Law. *European Journal of International Law*, 9, 1998, p.326.

¹⁴ أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص.45.

¹⁵ حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث، المجلد 05، العدد 05، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2007/06/01، ص.162.

أن يكون عدد القوانين الدولية مماثلة لعدد القوانين الداخلية. ولكن هذا لا يعني بأننا نؤيد الاتجاه الذي يغلب القانون الداخلي على القانون الدولي، لأنه بموجب هذا الاتجاه أن المعاهدات هي المصدر الوحيد للقانون الدولي وهذا محل نظر لأن العرف الدولي أيضاً يعتبر مصدراً مهماً من مصادره، كما وإن العلاقات الدولية على إثر المعاهدات التي تبرمها الدول تبقى مستقرة بالرغم من التعديلات التي قد تطرأ على الدساتير والقوانين الداخلية، بحيث لو أدى كل تعديل في القانون الداخلي إلى تعديل أو إلغاء المعاهدات الدولية لأصبح المجتمع الدولي أمام فوضى في العلاقات الدولية، لأن أهم قاعدة تقوم عليه العلاقات الدولية هي قاعدة الوفاء¹⁶.

➤ الاتجاه الثاني: الأولوية للقانون الدولي

إن هذا الاتجاه يعطي الأولوية للقانون الدولي، على أساس أن القانون الدولي هو أساس كل القوانين والدول ما وجدت إلا في مجتمع عرفي وينبغي عليها احترام الأعراف من خلال مواثمة تشريعاتها مع ما يوجد في هذا المجتمع الدولي من علاقات¹⁷.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن القاعدة الدولية ليست بحاجة إلى التحويل أو إصدار تشريع داخلي حتى تطبق داخل الدولة، بل تطبق مباشرة بصرف النظر عن مدى انسجامها مع القانون الداخلي، ولكن هذه الفكرة أيضاً قد تعرضت للنقد، لأن العمل بها يؤدي إلى تدخل صارخ من الدول في الشؤون الداخلية لبعضها بعضاً، أيضاً عند وجود تعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي لا يمكن إهمال القاعدة الداخلية لأن تعديلها أو إلغائها تخضع لذات الإجراءات التي صدرت بها، علاوة على أن العمل بهذه الفكرة على إطلاقها من شأنه أن يؤدي إلى تطبيق قواعد دولية مخالفة للدستور باعتباره أسمى قانون في الدولة، وبالتالي إن إهمال الدستور يؤدي إلى الزعزعة والفوضى داخل الدولة¹⁸.

وفي الخلاصة يتبين، إن النظريتين السابقتين قد تعرضتا للكثير من الانتقادات لذا بات الفقه يحاول التوفيق بين النظريتين، من خلال القول بأنه ليست هناك نظرية حاسمة في المجال الدولي حتى يمكن معها القول بأن كل من القانونين الدولي والداخلي هما كتلة واحدة، كما ولا يمكن القول بأنهما منفصلين تمام الانفصال، بل إنهما متصلين لدرجة كبيرة ودون أن يبلغا حد الإدماج، وعلى هذا الأساس

¹⁶ عبد الحميد بن يكن، الوفاء بالمعاهدات والمواثيق الدولية وجزاء الإخلال بها، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 09، العدد 28، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 15/09/2017، ص.174.

¹⁷ أحمد أسكندري، محاضرات في القانون ادولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص.34.

¹⁸ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي (القاعدة الدولية)، الأصدار 07، المجلد 02، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995، ص.ص.110-111.

عند إصدار القوانين الوطنية ينبغي أن يأخذ المشرع الالتزامات الدولية بنظر الاعتبار، كما ولا يجوز للدولة التحلل من التزاماتها الدولية بحجة وجود نقص أو تعارضها مع القوانين الداخلية¹⁹.

2.2- تحديد موقع المعاهدة في التشريع الوطني قضاءً

إن بيان موقف القضاء الدولي في تحديد موقع المعاهدة في التشريع الوطني يقتضي بيان موقف كل من القضاء الدولي والداخلي أيضاً، على النحو التالي:

أولاً- تحديد موقع المعاهدة في ظل القضاء الدولي:

إن القضاء الدولي قد جرى على التأكيد على مبدأ وحدة القانونين الدولي والداخلي مع سمو القانون الدولي على القوانين الداخلية، وقد أكد القضاء الدولي على مسؤولية الدولة عند مخالفتها لقواعد القانون الدولي التي تلتزم بها²⁰.

ومن الأمثلة على ذلك، نسوق ما أبدته محكمة العدل الدولية الدائمة في الفتوى الذي قدمته بصدد قضية تبادل السكان ما بين اليونان وتركيا عام 1925 وقد قررت بأنه (من المبادئ المسلم بها أن الدولة التي تقيدت بالتزام دولي، عليها أن تدخل على تشريعاتها التعديلات التي تكفل تنفيذ هذا الالتزام²¹).

كما وقد أكدت محكمة العدل الأوروبية على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي في قضية عدم دستورية بعض القرارات الصادرة من وزير المالية الفرنسي عندما حاول رفع قيمة الفرنك إزاء بعض العملات المنافسة في فرنسا، حيث قررت الحكومة الفرنسية بمنع المواطنين والأجانب المقيمين بتحويل أكثر من ألفين فرنك فرنسي وقد قررت محكمة العدل الأوروبية ببطلان هذا القرار لمخالفته لاتفاقية روما عام 1957 التي تقضي بحرية الأفراد في تحويل وانسياب الأموال داخل الاتحاد الأوروبي²².

ثانياً- تحديد موقع المعاهدة في ظل القضاء الداخلي:

إن تحديد موقع المعاهدة في ظل القضاء الداخلي، ينبغي أن نبين أولاً أن وظيفة القضاء بصورة عامة هي فظ المنازعات، وهذا النزاع قد ينشأ بين الدستور والمعاهدة؛ لا سيما أن السلطتين التشريعية

¹⁹ على صادق أبوهيف، د.ع، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1966، ص.ص.95-97.

²⁰ أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص.45.

²¹ أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1990، ص.37.

²² علي إبراهيم، قانون المنظمات الدولية - النظرية العامة للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص.254.

والتنفيذية قد تتحدان -بحكم مرجعيتهما السياسية- على تأييد المعاهدة، الأمر الذي يبرز معه دور القضاء بحكم استقلاليته على تحديد قيمة المعاهدة لا سيماً قبل التصديق عليها من قبل السلطات المختصة في الدولة؛ الأمر الذي يرفع الحرج السياسي على الدولة تجاه الأطراف المتعاهدة معها فيما لو كان في المعاهدة ما يخالف الدستور والقوانين الداخلية.

ولكن السؤال هنا: كيف يمكن للقضاء الوطني أن يمارس الرقابة على دستورية المعاهدات؟

الجواب: بالنسبة للدول التي حددت دساتيرها قيمة المعاهدة صراحة، الأمر لا يشكل أية صعوبة²³، كما هو الحال بالنسبة للدستور المصري لعام 1971 (المواد 151 و 175)²⁴، وكذلك للدستور الكويتي لعام 1962 (المادة 70 والمادة 137)²⁵، والنظام الأساسي لسلطنة عمان لعام 1996 (المواد 70 و 76)²⁶، وأيضاً المادة (9) من دستور النمسا الصادر عام 1920²⁷ والمادة (10) من الدستور الإيطالي لعام 1947²⁸.

ففي هذه البلدان وغيرها تتمتع المعاهدة بالتنفيذ المباشر بحيث تدخل حيز النفاذ من قبل القضاء بمجرد إبرامها لأن المعاهدة تكتسب ذات القيمة التي تتمتع بها القوانين الداخلية.

أما في الدول التي لم تحدد دساتيرها قيمة المعاهدة مثل، دستور العراق لعام 2005²⁹ والدستور اليمني لعام 1990 المعدل والدستور السوري لعام 1973 وغيرها، ففي هذه الدساتير يجب إتباع إجراءات معينة، لأنها لم تحدد القيمة القانونية للمعاهدة قبل تحويلها، كما ولم تحدد أيضاً الجهة القضائية المختصة بالرقابة على دستورتها، وهنا تظهر الإشكالية بخصوص المكانة التي تحتلها المعاهدة في القانون الداخلي وما إذا كانت تتمتع بالعلوية على القانون الداخلي أم العكس، لا سيماً في البلدان العربية التي تتردد فيها القضاء عند خلو الدستور من تحديد صلاحيات القضاء بشأن المعاهدة.

²³ محمد عباس محسن، التنظيم الدستوري للمصادقة على المعاهدات الدولية، دون دار نشر، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص. 343.

²⁴ الدستور المصري لعام 1971.

²⁵ الدستور الكويتي لعام 1962.

²⁶ النظام الأساسي لسلطنة عمان لعام 1996.

²⁷ دستور النمسا الصادر عام 1920.

²⁸ الدستور الإيطالي لعام 1947.

²⁹ الدستور العراقي النافذ لعام 2005.

أما بالنسبة للدول المتقدمة مثل (سويسرا وبلجيكا) يتبين أنه بالرغم من خلو دساتيرها من تحديد قيمة المعاهدة إلا أن قضائها لم يتردد في إعطاء أولوية للمعاهدة، وعلى سبيل الافتراض، لو وقف القضاء على مخالفة في المعاهدة، فهي لا تستطيع أن توجه الأمر إلى السلطات الأخرى في الدولة من أجل اكتمال إجراءات التصديق على المعاهدة وتحويلها إلى قانون داخلي، خوفاً من انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات، لذا هناك من يدعو إلى ضرورة وجود نص في الدستور يحدد سلطة القضاء الدستوري في الرقابة على دستورية المعاهدات³⁰.

ولكن بالرغم من ضرورة ذلك، إلا أنه ينبغي بداية أن يزيد المشرع الدستوري نصاً يحدد بموجبها القيمة القانونية للمعاهدة، لأن النص على وجوب التصديق على المعاهدة وإصدار قانون داخلي بشأنها ونشرها في الجريدة الرسمية لا يكفي للقول بأن المحكمة الاتحادية أو الدستورية لها صلاحية النظر في مدى دستورية المعاهدة بل أنها ستنتظر في مدى دستورية التشريع الداخلي الذي حول بموجبه أحكام المعاهدة، لأن المحكمة ليست لها صلاحية مراقبة تشريع لم يصدر من السلطة الوطنية، لذا من الأفضل على المشرع أن يحدد صراحة بأن المعاهدة قبل التصديق ليست لها أية قيمة قانونية، وهذا ما يستفاد من بعض قرارات المحكمة الاتحادية العراقية، حيث جاء في قرار لها على أنه (طلب المدعي إبطال الاتفاقية بين العراق والولايات المتحدة واجب الرد لكون الاتفاقية ما زالت في دور التشريع وغير نافذة ولم تصبح قانوناً على وفق الإجراءات الدستورية)³¹.

3- إجراءات نفاذ المعاهدة الدولية في العراق

إن إجراءات نفاذ المعاهدات الدولية عملية متشابكة ومتداخلة نوعاً ما، وهناك من حاول البحث فيها من خلال بيان الشروط الاجرائية لنفاذ المعاهدات والمتمثلة في التصديق والإصدار والنشر دون أن يتطرق إلى بقية الإجراءات المتمثلة في عمل مشروع قانون المصادقة على المعاهدة وموافقة مجلس النواب عليه³².

في حين هناك من تطرق إلى هذا الموضوع تحت عنوان انعقاد المعاهدات الدولية في النظام القانوني ولكن عند معالجته لهذا الموضوع قد اكتفى ببيان دور كل من رئيس الجمهورية، الحكومة ومجلس النواب في انعقاد المعاهدات بالإضافة إلى بيان كيفية نشرها في الجريدة الرسمية³³.

³⁰ علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية. دون دار النشر، دون بلد النشر، دون تاريخ النشر.

³¹ الإتفاقية بين العراق والولايات المتحدة، 44/إتحادية/ 2008 (المحكمة الاتحادية 9، 2، 2009).

³² علي أبو هاني، المرجع السابق، ص. 02.

³³ حبيب، 2016، ص. 39 وما بعدها.

ولكن هذه المعالجة أيضاً جائت قاصرة عن تغطية جميع جوانب الموضوع لأن ذكر هذه الإجراءات تحت عنوان (انعقاد المعاهدة) أمر لا يستقيم مع واقع انعقاد المعاهدات الدولية لأن هذا الانعقاد يكون في الخارج بين الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام ويتم في لحظة التوقيع عليها باسم الشعب أو الحكومة، وبالتالي فهذا الأمر لا يعكس إجراءات نفاذ المعاهدة في النظام الداخلي للدولة من أجل نفاذ ما تم انعقاده في الخارج. لذا وبغية ومن أجل الوقوف على تلك الإجراءات ودون الخلط بينها، سوف يتم البحث في التفاوض والتوقيع على المعاهدة ونشر المعاهدة في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التفاوض والتوقيع والمصادقة

المطلب الثاني: نشر المعاهدة

1.3- التفاوض والتوقيع والمصادقة

إن نفاذ المعاهدة في النظام القانوني الداخلي بالرغم من أنه يخضع لسلسلة متتابعة من الإجراءات، إلا أن هناك من بدأ فيها من خلال بيان دور رئيس الجمهورية في التصديق عليها³⁴. والحق، إن التصديق يعتبر إجراءً لاحقاً تسبقه إجراءات أخرى، إذ يحدد الدستور العراقي لعام 2005 الآليات القانونية المتعلقة بإبرام المعاهدات الدولية ونفاذها، وفي مقدمة هذه الإجراءات تجدر الإشارة إلى إنه؛ يتطلب نفاذ المعاهدات مراعاة مبدأ السيادة الوطنية، حيث يجب أن تكون المعاهدة متسقة مع الدستور العراقي ولا تتعارض مع القوانين الداخلية، إذا كانت المعاهدة تتطلب تغييرات تشريعية لتصبح نافذة، فإن ذلك يستوجب إصدار تشريعات جديدة أو تعديل القوانين القائمة.

وعليه، وفقاً للمادة 73 من الدستور، يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات التوقيع على المعاهدات، لكنها لا تصبح نافذة إلا بعد موافقة مجلس النواب عليها. كما أن المادة 61 تمنح مجلس النواب الحق في المصادقة على المعاهدات والقوانين المتعلقة بالاتفاقيات الدولية. نبينها تباعاً:

أولاً- التفاوض بشأن المعاهدة:

إن التفاوض بشأن نفاذ المعاهدات في النظام القانوني العراقي يعد من الموضوعات ذات الأهمية البالغة، نظراً لدور المعاهدات الدولية في تعزيز العلاقات بين الدول وضمان التعاون في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتطلب نفاذ المعاهدات في النظام القانوني لأي دولة، بما في ذلك العراق، آليات دستورية وقانونية محددة لضمان اتساقها مع السيادة الوطنية ومصالح الدولة

³⁴ حبيب، 2016، ص. 39 وما بعدها.

بمقتضى المادة 80/ سادساً من الدستور العراقي لعام 2005 أن الجهة المختصة بالتفاوض بشأن المعاهدات هو مجلس الوزراء. والسؤال هنا: ما هي الإجراءات التي تمكن مجلس الوزراء من التفاوض؟ بالرجوع إلى المادة (4) من قانون عقد المعاهدات رقم (35) لسنة 2015 يتبين بأنه هناك إجراءات ينبغي إتباعها والتي تمكن المجلس من التفاوض وإبداء رأيه بخصوص المعاهدة، وبموجب الفقرة الأولى من هذه المادة، ينبغي دراسة مشروع المعاهدة من قبل وزارة الخارجية وعرضه على الجهات المختصة ومن ثم عرضه على مجلس الشورى (مجلس الدولة) لإبداء المشورة بشأن المعاهدة ومن ثم يتولى مجلس الوزراء التفاوض بشأنها.

ثانياً-التوقيع على المعاهدة:

بعد المفاوضة يأتي إجراء آخر وهو التوقيع على المعاهدة وبمقتضى المادة (80/ سادساً) من الدستور أن مجلس الوزراء هو المختص بالتوقيع على المعاهدة ويقوم الممثل الرسمي للدولة الذي شارك في عملية التفاوض بالتوقيع عليها³⁵.

وإذا كان ممثل الدولة الذي شارك في المفاوضات والذي يتولى التوقيع رئيساً سواء للجمهورية أم الوزراء أو وزيراً للخارجية فهؤلاء غير مطالبين بإبراز الوثائق الرسمية التي تثبت صلاحيتهم للتوقيع أما إذا قام مجلس الوزراء بتحويل جهة أو شخص بالتوقيع عنها عندئذ يجب على المخول إبراز ورقة التحويل عند التوقيع على المعاهدة³⁶.

ثالثاً-تشريع قانون المصادقة:

بعد موافقة مجلس الوزراء على المعاهدة تبدأ مرحلة تشريع مشروع قانون المصادقة من قبل مجلس النواب، وذلك من خلال إرسال مشروع قانون المصادقة إلى مجلس النواب من أجل تنظيم عملية المصادقة بإصدار تشريع بذلك، وهذا التشريع يصدر بموافقة ثلثي أعضاء المجلس بموجب المادة (61) من الدستور العراقي. وإن مجلس النواب تتمتع بسلطة تقديرية في التصديق على المعاهدة من عدمها، لأن هذا المجلس هو الذي يمثل الشعب³⁷.

³⁵ عبدالواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص.316.

³⁶ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص.224. حبيب، 2016، ص.39 وما بعدها.

³⁷ صلاح البصيصي، المعادة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 02، العدد 10، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، 2008، ص.246.

وقد أحسن المشرع العراقي في هذا الخصوص عندما لم يلزم مجلس النواب بالتصديق على مشروع قانون المصادقة وذلك لأهمية الموضوع والدليل على ذلك، أن النصاب المطلوب لسن تشريع المصادقة على المعاهدة هو أغلبية الثلثين، أما النصاب الذي اشترطه المشرع لسن التشريعات العادية فهو الأغلبية البسيطة بموجب المادة 59/ثانياً من الدستور.

رابعاً- مصادقة رئيس الجمهورية:

هناك من تطرق إلى إجراء مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدة دون بيان صلاحية رئيس الجمهورية في مرحلتي إبرام المعاهدة والتصديق عليها³⁸، ويبدو أن عدم التطرق هذا راجعاً انتقاده لنص المادة (73/ثانياً) من الدستور العراقي التي أعطت الصلاحية لرئيس الجمهورية بالمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب عليها وذلك خلال مدة 15 يوم من تأريخ تسلمه للمعاهدة وبخلاف ذلك تعتبر المعاهدة مصادقاً عليها.

وعليه قد يقال بأنه ليس هناك جدوى من هذه الفقرة طالما أن رئيس الجمهورية لا يمتلك الصلاحية في رفض المعاهدة أو إعادتها إلى مجلس النواب، لا سيما وإن المادة الأولى/ رابعاً من قانون عقد المعاهدات رقم 35 لسنة 2015 والتي تنص على أنه (التصديق: موافقة مجلس النواب ومصادقة رئيس الجمهورية على الالتزام بمعاهدة سبق التوقيع عليها باسم جمهورية العراق أو حكومتها). إذ قد يرى بأن هذه المادة لم تشير إلى أن رئيس الجمهورية يتحتم عليه التصديق بالطريقة التي أشارت إليها المادة (73/ثانياً) من الدستور.

ولكن يلاحظ أن النص الدستوري عندما جعل التصديق من صلاحية رئيس الجمهورية فهو لم يقصد بذلك أن يقوم الرئيس الجمهورية بمراجعة بنود المعاهدة من الناحية الموضوعية، لأن هذه العملية المفروضة تتولاها أصحاب الاختصاص من ذو الخبرة مثل وزارة الخارجية ومجلس النواب عن طريق لجانهم المختصة بدراسة محتوى بنود المعاهدة، أما رئيس الجمهورية فإن صلاحياته غالباً ما تكون رمزية، فهو الذي يمثل الدولة أمام الدول وأشخاص العامة الخارجية. وكل ما في الأمر، ومن جهة أخرى أن صاحب البحث المذكور نفسه قد توصل في نهاية بحثه إلى أن العبرة بالتصديق على المعاهدة من قبل مجلس النواب لأنه من هذا التاريخ تصبح المعاهدة جزءاً من النظام القانوني الداخلي.

لذلك، كل ما في الأمر أن مقدمة نص المادة 73 من الدستور بحاجة إلى التعديل، فقد كان من الأجدر بالمشرع أن يستعمل مصطلح (مهام رئيس الجمهورية) بدلاً من مصطلح (صلاحيات رئيس

³⁸ حبيب، 2016، ص. 39 وما بعدها.

الجمهورية) وبذلك يرفع التعارض الظاهري الموجود في هذا النص، لأنه ليس من المنطق أن لا يمتلك صاحب الصلاحية حق الرفض، ولما كان رئيس الجمهورية ملزمًا بالمصادقة على المعاهدة، فمن الأفضل تفريد نص خاص ضمن الدستور لبيان مهام رئيس الجمهورية بالتصديق على المعاهدة.

2.3- نشر المعاهدة

نشر المعاهدات الدولية هو عملية رسمية تهدف إلى إعلان المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها أو التصديق عليها من قبل الدولة، وذلك باستخدام الوسائل الرسمية المعتمدة. ويعتبر هذا الإجراء عنصرًا أساسيًا ضمن جهود الدولة للوفاء بالتزاماتها تجاه تطبيق المعاهدات والاتفاقيات وفقًا للإطارين القانوني الوطني والدولي³⁹.

إن العلة من نشر المعاهدة، هي ذات العلة من نشر القوانين الداخلية، لأن عملية النشر يؤدي إلى قطع الاحتجاج بعدم العلم. بعبارة أخرى، إن نشر المعاهدة يؤدي إلى إعمال القاعدة التي تقضي (عدم جواز الاعتذار بجهل القانون) لأن النشر يعتبر قرينة حكمية على العلم. لذلك، من أجل تطبيق أحكام المعاهدة التي عدت مرحلة التفاوض والتوقيع والمصادقة، ينبغي نشر هذه المعاهدة في الجريدة الرسمية للبلاد، وبطبيعة الحال هذا الحكم يقتصر على المعاهدات التي تخص شؤون الأفراد.

وتجدر الإشارة بأنه هناك من يرى بضرورة التمييز بين المعاهدات التي تهم الأفراد بشكل مباشر، فهذه ينبغي نشرها وإلا لا يجوز تطبيقها على الأفراد، أما النوع الآخر فهو عبارة عن اتفاقيات ومعاهدات دولية لا تتعلق بهم بشكل مباشر، مثل المعاهدات العسكرية والسياسية التي ترغب السلطة بالمحافظة على سريتها كونها لا تعرض على المحاكم أصلاً⁴⁰.

وبالنسبة لمسألة النشر فقد تباينت موقف الدساتير بشأنها، إذ أن الدساتير التي تتبع التنفيذ المباشر للمعاهدة دون حاجة إلى إصدار قانون داخلي بشأنه مثل دستور الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها مما أشرنا سابقاً، أما الدساتير التي وجبت لنفاذ المعاهدة إصدار تشريع داخلي فهي هذا التشريع ينبغي أن ينشر استكمالاً لمتطلبات نفاذ المعاهدة⁴¹.

³⁹ عمار زريق، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 13، 2000، ص.105.

⁴⁰ شارلا روسو، القانون الدولي العام، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1987، ص.65.

⁴¹ علي أبو هاني، المرجع السابق، ص.03.

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد اشترط نشر المعاهدة وذلك بموجب أحكام المواد (129 من الدستور) والمادة (27/سابعاً) من قانون عقد المعاهدات والمادة (1 من قانون تعديل الأول لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 2007).

ويلاحظ أن نشر المعاهدة له فوائد متعددة أهمها وجود تكوين مجموعة دولية يسهل الرجوع عليها، وكذلك يفيد النشر القضاء على الاتفاقيات السرية التي قد تلجأ إليها بعض الدول لتدبير المؤامرات وغيرها⁴².

ويبدو أن الفوائد أعلاه محل استحسان، ونضيف عليها أن النشر من شأنه إطلاع الرأي العام على موضوع المعاهدة، لتقادي القيام بالمزايدات السياسية وأيضاً للحد من قيام السلطة الحاكمة باستغلال نفوذها في المجال الدولي، كما وإن لنشر المعاهدة أهمية أخرى تتجلى في مسألة إضفاء الصفة القانونية على المعاهدة داخلياً، حيث لا يمكن للمعاهدات الدولية أن تدخل حيز التنفيذ على المستوى الوطني إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

أيضاً نشر المعاهدة تؤدي إلى إطلاع الجهات المعنية والجمهور على محتوى المعاهدة، وبذلك يسهم النشر في تعزيز مبدأ الشفافية وتوفير النصوص القانونية للجميع. علاوة على ذلك، إن نشر المعاهدة من شأنه إظهار التزام الدولة بالمواثيق الدولية، إذ يعكس نشر المعاهدات حرص الدولة على الالتزام بتعهداتها الدولية بما يتماشى مع القوانين والمعايير المعترف بها عالمياً⁴³.

4-الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والمقترحات نوردتها تباعاً:

أولاً-الاستنتاجات:

1. يتباين موقف الدول من نفاذ المعاهدات، منها ما يتبع نظام التنفيذ المباشر مثل ومنها من يتبع إجراءات معينة مثل العراق.
2. إن المعاهدة بعد تصديق مجلس النواب تصبح جزءاً من النظام القانوني الداخلي، ولكن لا تطبق في الداخل إلا بعد النشر.
3. لقد أحسن المشرع العراقي عندما لم يلزم مجلس النواب بالتصديق على مشروع قانون المصادقة وذلك لأهمية الموضوع.

⁴² نفس المرجع، ص.02.

⁴³ قادري عبدالعزيز، الأداة في القانون الدولي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.560.

ثانياً- المقترحات:

1. نقترح على المشرع العراقي بإيراد نص صريح في الدستور العراقي يبين فيه أن المعاهدات الدولية التي تبرمها العراق لا تتمتع بأية قيمة قانونية ما لم تتحول بحسب الإجراءات المبينة في الدستور إلى قانون داخلي، لأن العراق لا يتمتع بنظام مؤسسي فعال، بل على العكس إن السياسة متحكمة في جميع المسائل سواء القانونية أم المؤسساتية أم غيرها، وذلك تقادياً لاستغلال الحزب الحاكم لنفوذه في مسألة نفاذ المعاهدات.
2. نقترح على المشرع العراقي تعديل مقدمة نص المادة 73 من الدستور، واستبدال مصطلح (صلاحيات رئيس الجمهورية) بمصطلح (مهام رئيس الجمهورية) وبذلك يرفع التعارض الظاهري الموجود في هذا النص، طالما أن رئيس الجمهورية لا يملك صلاحية رفض التصديق.

5- المراجع:

➤ بالعربية:

أولاً- الكتب:

- 1) إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.ذ
- 2) إبراهيم، د.ع، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
- 3) أبو الخير أحمد عطية، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي (المجلد 1)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- 4) أحمد أسكندري، محاضرات في القانون ادولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 5) أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1990.
- 6) شارلا روسو، القانون الدولي العام، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1987.
- 7) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- 8) عبدالواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- 9) علي صادق أبوهيف، د.ع، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1966.
- 10) علي إبراهيم، قانون المنظمات الدولية - النظرية العامة للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- 11) علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية. دون دار النشر، دون بلد النشر، دون تاريخ النشر.
- 12) قادري عبدالعزيز، الأداة في القانون الدولي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 13) محمد عباس محسن، التنظيم الدستوري للمصادقة على المعاهدات الدولية، دون دار نشر، دون بلد نشر، دون سنة نشر.
- 14) مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

ثانياً-المقالات العلمية:

- 1) حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث، المجلد 05، العدد 05، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2007/06/01.
- 2) صلاح البصيصي، المعادة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 02، العدد 10، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، 2008.
- 3) عبد الحمد بن يكن، الوفاء بالمعاهدات والمواثيق الدولية وجزاء الإخلال بها، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 09، العدد 28، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017/09/15.
- 4) علي أبو هاني، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الوطنية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 03، العدد 01، جامعة يحيى فارس، المدينة، الجزائر، 2009/12/31.
- 5) عمار زريق، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 13، 2000.
- 6) محمد سامي عبدالحاميد، أصول القانون الدولي (القاعدة الدولية)، الأصدار 07، المجلد 02، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995.
- 7) مقداد أيوب سعدي، معاهدات الدولية في الدساتير الوطنية وقيمتها القانونية، مجلة كلية الحقوق، المجلد 18، العدد 02، جامعة النهرين، العراق، 2016.

ثالثاً- الرسائل:

- 1) سعيد علي حسن الجدار، دور القاضي في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر، 1992.

رابعاً- القوانين والدساتير:

- 1) قانون عقد المعاهدات الدولية رقم 35 لسنة 2015.
- 2) الاتفاقية العراقية الامريكية لعام 2009.
- 3) الدستور المصري لعام 1971.
- 4) الدستور الكويتي لعام 1962.
- 5) النظام الأساسي لسلطنة عمان لعام 1996.
- 6) دستور النمسا الصادر عام 1920.
- 7) الدستور الإيطالي لعام 1947.
- 8) الدستور العراقي النافذ لعام 2005.
- 9) الإتفاقية بين العراق والولايات المتحدة، 44/إتحادية/ 2008 (المحكمة الإتحادية 9، 2، 2009).

➤ بالأجنبية:

- 1) Triepel, *Les rapports entre le droit international et droit interne*, Paris, BRILL, 1923
- 2) Regaux, F, Hans Kelsen on international Law. *European Jornal of International law*, 9, 1998.
- 3) Rousseau, 1970